تطبيقات فقهية مقارنة من باب المعاملات لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

علي محمد الجهيمي
عضو هيئة تدريس بكلية الدراسات الاسلامية جامعة مصراتة – ليبيا
a.aljahaimi@it.misuratau.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2023/4/6
وقبلت بتاريخ 2023/8/12
ونشرت بتاريخ 2023/8/22

الكلمات المفتاحية:
تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (تطبيقات فقهية – الرخص - المعاصي)

الملخص

الهدف من كتابة البحث: معالجة مسائل فقهية هامة، وخاصة في باب العبادات والمعاملات وبيان ضوابط الأخذ بالرخص، وأنها ما لم تكن في معصية الله عز وجل؛ لأن الترخص تخفيف وتسهيل من الله تعالى، والعاصي لا يستحق هذا التخفيف والتسهيل.
اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يمكن إبرازه على النحو التالي : 1.شرح القاعدة شرحاً وافياً، 2.بيان أثر القاعدة في المسائل الفقهية والتي تركزت في باب المعاملات .3. ذكر صورة المسألة والأقوال الواردة فيها، وبيان سبب الخلاف فيها إن وجد، وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة. .4. تناول أقوال العلماء وآرائهم وأدلتهم والرجوع إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة، ما أمكن ذلك مع الاستفادة من المراجع الحديثة. 5.ضرب أمثلة على القواعد الأصولية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
الخاتمة: بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج منها:
- إدراك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الاسلامية وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فالمشقة تجلب التيسير، قال تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185] وذلك بأن شرع عز وجل الرخص تيسيرا على العباد ورفعاً للحرج والمشقة عنهم. أن الرخص الشرعية لها قيود وضوابط ، وعلى المكلف ألا يأخذ بهذه الرخص إلا عند تحقق شروطها أو غلب على ظنه ذلك.

مقـدمــة

الحمد الله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ويدفع به عنا نقمه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .والصلاة والسلام على معلم البشرية، النعمة المهداة .. والرحمة المسداة .. محمد ابن عبد الله .. وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم .. وبعد:
فإن مما لا خلاف فيه بين المسلمين أن رسولنا محمداً rخاتم النبيين وإمام المرسلين، أرسله الله رحمة للعالمين، وجعل رسالته عامة للناس أجمعين إلى يوم الدين، ولم يجعل رسالته حرجاً ولا مشقةً على أحد من عباده، قال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴿٧٨﴾ ﴾{الحج78} .:
فانطلاقاً من ذلك كانت الشريعة الإسلامية سهلة الأحكام لا حرج فيها ولا عنت، بفضل الله تعالى وكرمه .وقد جاءت هذه الشريعة بالرخص في كثير من أبواب الفقه للتخفيف والتيسير على الناس إلا أنها جعلت للأخذ بهذه الرخص ضوابط وقيود، ومن أهم هذه الضوابط جاءت قاعدة بحثنا "الرخص لا تناط بالمعاصي " لتحصر باب الرخص والأخذ بها في حال عدم كون سبب الرخصة هو معصية الله عز وجل أو أمراً مشكوكاً، ذلك أن فعل الرخصة متى توقف فعلها على شيء، وكان فعل هذا الشيء حراماً في نفسه، أو مشكوكاً فيه، امتنع معه فعل الرخصة؛ لأن الله عز وجل شرع الرخص تخفيفاً عن عباده وإكراماً لهم في حال كونهم طائعين الله عز وجل مقبلين عليه، كما أن للرخصة شروطاً لا يمكن الأخذ بها إلا عند تحقق شروطها.

طبيعة الموضوع:

موضوع هذه الرسالة عبارة عن دراسة أصولية لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" وبيان أثرها على الأحكام الشرعية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1- لهذا الموضوع أهمية كبيرة لكونه يعالج مسائل فقهية هامة، وخاصة في باب العبادات والمعاملات
2- بيان ضوابط الأخذ بالرخص، وأنها ما لم تكن في معصية الله عز وجل؛ لأن الترخص تخفيف وتسهيل من الله تعالى، والعاصي لا يستحق هذا التخفيف والتسهيل.

3- لم أجد لهذه القاعدة دراسة مستقلة تجمع جزئياتها وفروعها الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، لذلك أحببت أن أفردها في بحث مستقل يعطيهما حقها من باب المعاملات في ضوء مناهج البحث العلمية الحديثة.

خطة البحث:

قمت بتقسيم خطة البحث إلى المقدمة السابقة، ومطلبين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :حقيقة الرخص أحكامها وضوابط العمل بها .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي" من باب المعاملات.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يمكن إبرازه على النحو التالي:

1.شرح القاعدة شرحاً وافياً، من خلال بيان معناها في اللغة والاصطلاح، ومعناها الإجمالي، وأصلها، وتطبيقاتها الفقهية.

3. بيان أثر القاعدة في المسائل الفقهية والتي تركزت في باب المعاملات.

4.ذكر صورة المسألة والأقوال الواردة فيها، وبيان سبب الخلاف فيها إن وجد، وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة.

5.كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها.

6.تخريج الأحاديث النبوية من مظانها ونقل الحكم عليها ما أمكن، إذا كانت من غير الصحيحين.

7.تخريج آثار الصحابة رضوان الله عليهم من مظانها.

8.تناول أقوال العلماء وآرائهم وأدلتهم، وأخذ كل مذهب من مظانه وكتب علمائه ما تيسر لي ذلك.

9.الرجوع إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة، ما أمكن ذلك مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

10.ضرب أمثلة على القواعد الأصولية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

11.الاقتصار على ذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة في الحواشي بهذا الترتيب، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب.

المطلب الأول

حقيقــة الــرخـــص وأحكامها وضوابطها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الرخص في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: حكـــم الأخذ بالرخص.

الفرع الثالث: ضوابط الأخذ بالرخص.

الفرع الأول

الرخص في اللغة

تطلق كلمة رخصة في اللغة على عدة معان نذكر أهمها:

1- **نعومة الملمس** :يقال: رَخُص البدن رخاصةً ورخوصةً إذا نعم ملمسه ولان، فهو رَخْص ورخيص. والعرب تقول: امرأة رخصة البدن إذا كانت ناعمةَ الجسم، ونبات رخص إذا كان ناعماً هشاً طرياً، وثوب رخص ورخيص إذا كان ناعما[1]

2- **انخفاض السعر** :يقال: رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قَرُب قرباً ضد الغلاء، لانخفاض السعر، لما في الرخص من السهولة، وفي الغلاء من الشدة[2]: .

3- **الإذن في الأمر بعد النهي عنه** :يقال: رخص له في الأمر وأرخص له فيه: إذا أذن له فيه بعد النهي عنه[3]. ومنه الحديث "وأرخص له في السَّلَم"[4] أي أذن فيه.

4- **التيسير والتخفيف** :يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً، إذا يسره وسهله، والرخصة في الأمر خلاف التشديد[5].

([1]) لسان العرب لابن منظور (44/7)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص800.

([2]) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص800؛ الصحاح للجوهري (1041/3).

([3]) لسان العرب لابن منظور (44/7)؛ كتاب العين للفراهيدي (185/7).

([4]) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (45،46/4).

([5]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (500/2)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص800.

وفي الحديث: " إنّ الله يُحب أن تُؤتى رُخَصُهُ كما يكره أن تؤتى معصِيَتُهُ"[1].

فالرخص إذن لها في اللغة معان متعددة، وأقرب المعاني إلى المراد في قاعدة بحثنا هو التيسير والتخفيف، فالشارع الحكيم شرع الرخص تيسيراً وتخفيفاً عن العباد.

الرخص في الاصطلاح:

عرف الشاطبي الرخصة بأنها : "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع اقتصار على مواضع الحاجة فيه"[2].

شرح التعريف:

- **" ما شرع "**:عام يتناول الفعل والترك.
- **" لعذر "**:قيد خرج به ما أبيح لا لعذر.
- **" شاق "**:قيد خرج به ما شرع من غير مشقة موجودة، فقد يكون العذر مجرد الحاجة، فلا يسمى ذلك رخصة كالقراض مثلاً، فإنه يجوز لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة، والقرض، والسلَم؛ فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناه من أصل ممنوع، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة[3].

وقد يكون العذر راجعاً لأصل تكميلي، فلا يسمى رخصة، كما إذا كان المترخص إماماً عجز عن القيام فصلى قاعداً، فصلاة المؤتمين به قاعدين وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، وإنما لمتابعة الإمام، لما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي قال: "إنّما جعل الإمام ليؤتم به – ثم قال: "فإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون"[4].

فهذه الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه لا تسمى رخصة، وإن كانت مستثناه لعذر.

- **" مستثنى من أصل كلي "**: يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء، فلذلك لم تكن كليات في الحكم.
- **" مقتصراً به على موضع الحاجة "**: خاصة من خواص الرخص وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية – وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة؛ فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة والتزام الصوم، وكذلك سائر الرخص بخلاف القرض ونحوه مما يشبه الرخصة، فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضاً وإن زال العذر فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض[5]**الفرع الثاني**

حكم الأخذ بالرخص

إن العمل بالرخصة الشرعية من حيث المبدأ مشروع، ولا يذم المكلف بعمله بها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[6]، إلا أنهم فرقوا بين رخصة ورخصة، وذلك بالرجوع إلى مقدار الحاجة إلى الرخصة، فكلما اشتدت الحاجة إلى الرخصة، اشتد لزوم الرجوع إليها، وقد جعل العلماء الرخصة على أربع مراتب:

الأولى :وجوب العمل بالرخصة، ومثاله: وجوب أكل الميتة للمضطر، فإذا تعرضت نفس الإنسان للهلاك لعدم وجود الطعام الحلال، جاز له أكل الميتة حفظاً لنفسه، وصيانة لها من الهلاك، قال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة3] .

فهذه الآية تدل على أن حفظ النفس واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بالعمل بالرخصة، فكان العمل بها واجباً[7].

الثانية :استحباب العمل بالرخصة، وذلك كقصر المسافر للصلاة في السفر الطويل، فإن الله تعالى رخص لعباده في قصر الصلاة الرباعية، وجعلها ركعتين، وذلك على سبيل الندب والاستحباب، فكان فعل الرخصة مستحباً، فهي وإن كانت في أصلها مباحة، إلا أنها أصبحت مندوبة بسبب طروء المشقة غير المعتادة في السفر الطويل[8].

وقد جعل الحنفية قصر الصلاة عزيمة، وذلك أن الرخصة ما جاء على خلاف الأصل، وهذا غير متحقق هنا؛ لأن الصلاة في الأصل شرعت ركعتان في الحضر والسفر، فأُقر العمل بهذا الأصل في السفر، وزيد في صلاة

([1]) أخرجه الامام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ص 428، حديث رقم (5866)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

([2]) الموافقات للشاطبي (213/1).

([3]) المرجع السابق (213/1).

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص 203، حديث رقم (807).

([5]) الموافقات للشاطبي (214/1).

([6]) ينظر: الموافقات للشاطبي (217/1).

([7]) ينظر: الإحكام للآمدي (102/1).

([8]) ينظر: أصول الفقه للزحيلي (184/1).

الحضر، وعلى ذلك فإن قصر المسافر للصلاة رجوع للعمل بالأصل، والعمل بالحكم المبتدأ لا يسمى رخصة، بل يسمى عزيمة[1].

والصحيح أن قصر الصلاة عمل بالرخصة، إذ أن الإتمام نسخ ما قبله، وأصبحت الصلاة الرباعية هي الأصل، ودليل هذا قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: جزء من الآية 106]

فالآية تدل على أن القصر جاء تخفيفاً عن المكلفين، وتيسيراً عليهم لما في السفر من مشقة، وهذا هو معنى الرخصة.

الثالثة :إباحة العمل بالرخصة، وذلك كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، لقوله تعالى:

﴿ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: جزء من الآية 106] .

فالآية تدل على رفع العقوبة وعدم الحكم بالكفر على من نطق بكلمة الكفر حال إيمانه، إذا ما أكره عليها، ولم تدل على استحباب ذلك، فدل هذا على مطلق الإباحة[2].

الرابعة :استحباب ترك الرخصة: أي جواز العمل بالرخصة، إلا أنه خلاف الأولى، وذلك كالفطر للمسافر إذا كان السفر لا يلحق به ضرراً، خاصة إذا كان السفر بالوسائل المرفهة، وذلك لأن علة الإفطار وإن كانت متوفرة وجاز الترخص استناداً إليها، إلا أن الحكمة من الترخيص بالفطر والمتمثلة في دفع المشقة غير متوفرة، قال تعالى :﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة: جزء من الآية 184].

والآية واضحة في دلالتها على أن الأولى بالمكلف أداء فريضة الصيام، وترك العمل بالرخصة، ولكن يحمل ذلك على ما بينا من عدم لحوق الضرر بالصائم[3].

الفرع الثالث

ضوابط الأخذ بالرخص

إن الأخذ بالرخص التي نص عليها الشارع أمر محبب كما في الحديث الشريف: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[4].

غير أن للأخذ بالرخص ضوابط يجب معرفتها ومراعاتها لمن يريد الأخذ بها، من أهم هذه الضوابط:

1- وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة، والمشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة هي المشقة غير معتادة.

أما المشقة المعتادة فإنها مقترنة مع التكاليف الشرعية لأن التكليف في الحقيقة هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة[5].

2- أن تكون الرخصة في أمر مأذون فيه شرعاً، ومثال ذلك أن يكون السفر الذي يباح فيه الإفطار للمسافر في غير معصية، كالسفر في الجهاد والحج وطلب العلم والتجارة في المباح، اما إذا كان السفر في معصية كالسفر لقطع الطريق، أو التجارة بالمحرمات كالخمر ونحوها، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عند الجمهور[6].

3- أن يكون سبب الرخصة واقعاً بالفعل لا متوقعاً. ومثلوا لذلك: بامرأة عادتها أن تحيض في يوم معين فقالت في نفسها: غدا يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل أن تحيض. فهذا عمل بالرخصة قبل موجبها ، وهذا مخالف للشرع، بل إن عليها الكفارة في مشهور المذهب المالكي، ولو وقع لها ما كانت تتوقع[7].

4- إن الرخصة لابد لها من دليل شرعي من الأدلة الأربعة، ولا يكفي فيها وجود العذر فحسب، وإن لزم من ذلك مخالفة الدليل الشرعي الموجب للحكم الأصلي من غير دليل[8].

5- لا بد للعامل برخصة أن يعلم شروطها وحدودها فيحافظ عليها ولا يتجاوز عنها، حيث أن الفقهاء ذكروا لكل رخصة شروطها وحدودها وهي تختلف باختلاف أنواع الرخص وأسبابها وطرقها، وباختلاف الأزمان

([1]) البحر الرائق لابن نجيم (140/2).

([2]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (180/1)، أصول الفقه للزحيلي (185/1).

([3]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2909/2)، أصول الفقه للزحيلي (184/1).

([4]) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر، كتاب الصوم، باب استحباب الفطر في السفر (259/3)، ح (2027)، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

([5]) الرخصة الشرعية: لكامل، ص(155).

([6]) مواهب الجليل: للحطاب(468/1)؛ المجموع: للنووي(345/4)؛ الإنصاف: للمرداوي (317/2).

([7]) التاج والاكليل لمختصر خليل: للعبدري (438/2)؛ الرخصة الشرعية: لكامل ص (157)؛ أصول الفقه: للخضري ص (71).

([8])الرخصة الشرعية: لكامل ص (158).

والأحوال والأشخاص، وتختلف أيضاً باختلاف قدر المشقة وما إلى ذلك، كالمريض إذا لم يضعفه الصوم فله أن يفطر، وإن ضَعَفه فالفطر أولى، وإن خاف الهلاك على نفسه فالفطر واجب[1].

6- لا يجوز للمضطر والمكره الترخص للحرام إلا أن يتعين عليه ارتكابه، وذلك بأن لم يجد لدفع الهلاك عن نفسه وسيلة أخرى، ويغلب على ظنه أن دفع الهلاك لا يمكن إلا بارتكاب المحرَّم[2].

7- ألا تعارض نصاً فالمشقة والحرج يعتبران في الترخيص والتيسير ما لم يقم دليل شرعي يمنع من ذلك [3]، وبالمثال يتضح المقال:

لا يجوز القصر في الصلاة للزراع والعمال ولمن اشتغل في الأعمال الشاقة، مع أن مشقتهم أشد من المسافر المترفه ظاهراً، فكثيراً من الصحابة كانا مشتغلين في مثل هذه الأكساب ولم يرخص لهم رسول الله ما رخص للمسافرين[4].

8- إن أعمال القلب الاختيارية المحرمة لا يرخص لها أبداً، كالكفر بالقلب عند الإكراه، وكترك تغيير المنكر بالقلب، إذا لم يستطع تغييره باليد واللسان، وكالكبر والحسد، وما إلى ذلك من الأعمال الباطنة المحرمة[5].

المطلب الثاني:

التطبيقات الفقهية لقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في باب المعاملات

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تطبيق القاعدة في السلم.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة في الإجارة.

الفرع الثالث: الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيما إذا شربت المرأة دواء فأسقطت فهل عليها قضاء صلوات النفاس أم لا؟.

الفرع الرابع: تطبيق القاعدة في كفارة اليمين.

الفرع الأول

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي " في السلم

أولاً: الحكمة من مشروعية السلم

الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، فما من تشريع إلا وله حكمة ظاهرة أو خفية.

ولمشروعية السلم حكمة ظاهرة، فإن بالناس حاجة إليه، فرب إنسان يملك المال في الحال، لكن له حاجة إلى سلعة ما في وقت آجل، وآخر يحتاج المال في الحال، وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل . فكان في مشروعية السلم تحصيل للحاجتين[6].

حاجة المسلم :وهي أنه تعاقد على ما يريد الحصول عليه، وفي الوقت الذي يريده وأشغل به ذمة غيره، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم ، فيأمن المسلم تقلب الأسعار، مع ما قد يستفيده من رخص السعر، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين غالباً.

وحاجة المسلم إليه :أنه يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فتحققت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال: "ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والنجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[7].

ثانياً : الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في عدم كون المسلم فيه مما يحرم بيعه وشراؤه

فيشترط في عقد السلم ألا يكون المسلم فيه مما يحرم بيعه أو شراؤه كما يحدث، كالسلم في الرطب والعنب ونحوهما من الثمر لعاصر خمر، مع علمه بذلك أو غلبة ظنه[8] .

وكما يحدث في هذا العصر من إعطاء تجار المخدرات أموالهم لأصحاب الأرض الزراعية لزراعة المواد المخدرة، والإنفاق عليها حتى تخرج من الأرض، فلا يجوز هذا النوع من السلم ليرتفق الناس، فيترخص صاحب

([1]) المرجع السابق، ص(158).

([2]) المتقى شرح الموطأ: للباجي(139/3).

([3]) غمز عيون البصائر: للحموي (271/1)؛ رفع الحرج: لمحفوظ ص (58).

([4]) الرخصة الشرعية: لكامل ص (159).

([5]) المرجع السابق، ص(159).

([6]) ينظر: عقد السلم في الشريعة الاسلامية، نزية كمال حماد، دار القلم، بيروت- لبنان، 1993م؛ السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية، زكرياء محمد الفالح القضاة، دار الفكر، عمان- الاردن، 1984م.

([7]) المغني: ابن قدامة 185/4.

([8]) مغني المحتاج للشربيني (51/2).

السلعة بوجود المال وصاحب المال، برخص السعر كان لا بد أن يكون ذلك في إطار المباحات.

أما إذا خرج عن هذا الإطار ودخل في إطار المعاصي، كان في دائرة المنهي عنه، فقد نهى النبي عن بيع المحرمات في قوله : " إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" [1].

وقوله:" إن الله تعالى حرّم الخمر فمن أدركته هذه الآية[2] وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع"[3] ، والسلم بيع موصوف في الذمة، فيشمله النهي الوارد في الحديث، فإذا حرم بيع هذه الأشياء فقد حرم السلم فيها.

وكذلك كل سلم مفضي إلى المعصية؛ لأن الترخص بالسلم شرع لإعانة المحتاج، ومنفعة صاحب المال فإذا جاز السلم في الأشياء المحرمة ففي ذلك إعانة على المعصية، والشرع منزه عن ذلك؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي

الفرع الثاني:

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الإجارة

أولاً: حكمــة مشروعيـة الإجــارة

إن ديننا – دين الإسلام – دين اليسر والسماحة؛ ولذلك لم يكلف البشر فوق طاقتهم، وقد قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [البقرة:185] وقد قال عز من قائل ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ [الحج:78] ومن سهولة الإسلام ويسره مشروعية الإجارة لدفع حاجة الناس، غنيهم وفقيرهم، فالكل بحاجة ماسة إلى الإجارة في الغالب من أمرهم، فليس كل واحد يجد المسكن الذي يأوي إليه فيدفع حاجته بقليل من المال، ليستأجر به مسكناً، وليس كل واحد يجد من المال ما يكفيه، وليس كل إنسان يستطيع أن يعمل عمله بيده فيستأجر هذا ذاك ليحصل هذا على العمل، وذاك على المال، فالفقير محتاج إلى المال، والغني محتاج إلى الأعمال، وهذا دليل على جواز الإجارة وشدة الحاجة إليها .

ولو لم تشرع الإجارة لكان على الناس في ذلك ضيق وحرج، فسبحان الحكيم العليم[4].

ثانياً : حكم إجارة الدار لفعل المنكر

اتفق الفقهاء في الجملة على حرمة الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والزمر والمعازف والنياحة والزنى، ومن ذلك إجارة الدار لمنكر، فلا يجوز للرجل إجارة داره لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر، أو القمار، كما لا يجوز أيضاً تأجير الأبنية لتكون بنوكاً ربوية[5].

فالعقد على مثل هذه المنافع المحرمة باطل لا يستحق به أجرة [6]، وذلك أن الله عزوجل رخص للناس في عقد الإجارة، ومنها إجارة الدار تلبية لحاجاتهم ورفعاً للضيق والحرج عنهم، والإجارة على الدار لمنكر فيه إعانة على المعصية، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

وقد استدل جمهور الفقهاء على حرمة إجارة الدار لمنكر بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة:2]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن أي تعاون على الإثم والعدوان، ومما لا شك فيه أن إجارة الدار لجعلها كنيسة أو لبيع الخمر فيها أو غيره من المنكرات تعاون على الباطل وهو ما نهى عنه الله عزوجل في الآية، إذ أن النهي يقتضي الحرمة والفساد.

ثانياً: السنة:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله :" لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومُبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" [7].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ص(455)، ح (2236).

([2]) الآية عي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: 90]

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ص(774)، ح(3934).

([4]) ينظر: الاجارة الواردة على عمل الانسان، للشريف، ص (43).

([5]) تبيين الحقائق: للزيلعي(125/5) ؛ القوانين الفقهية: لابن جزي ص(237) ؛ المجموع: للنووي (3/15) ؛ المغني : لابن قدامة (320/5).

([6]) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي(125/5).

([7]) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ص(662)، ح (3674)، وقال الألباني: حديث صحيح.

وجه الدلالة:

أفاد الحديث حظر الإجارة التي تقود إلى الضرر وذلك بلعن حامل الخمر وعاصرها وكلاهما مستأجر في ذلك،

فيثبت بالقياس المساوٍ والأولوي أحياناً أخرى حرمة استئجار كل ما هو ضار في ذاته أو يعود إلى الضرر؛ لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات كما هو معلوم في قواعد الفقه.

ثالثا : المعقول

استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الأول :أنه عقد إجارة على منفعة محرمة، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة عليها تنافيها سواء شرط ذلك في العقد أم لا، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة[1].

كما أن عقد الإجارة شرع للتخفيف والتيسير عن الناس ورفعاً للضيق عنهم، والإجارة على المنافع المحرمة فيه إعانة على المعصية، والرخص لا تناط بالمعاصي.

الثاني :أن الاستئجار على المعاصي لا يجوز ؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب على المستأجر أجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه للمعصية، لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً [2].

الثالث :أن العقل يقتضي أنه إذا نهى الشارع عن شيء وحرّمه أن يسد عليه جميع أبوابه، وإلا فيكون النهي دون جدوى[3].

الفرع الثالث:

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيما إذا شربت المرأة دواء فأسقطت فهل عليها قضاء صلوات النفاس أم لا؟

اختلف الفقهاء في قضاء صلوات أيام النفاس التي تعدت به المرأة بإسقاط نفسها على رأيين:

الرأي الأول :وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية، أن المرأة إذا تعدت بإسقاط نفسها، لا تقضي صلوات هذا النفاس[4].

الرأي الثاني :وهو مقابل الأصح عند الشافعية، أن المرأة إذا تعدت فشربت دواء فأسقطت جنينها، فإنها تقضي صلوات أيام النفاس[5].

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم قضاء صلوات أيام النفاس إذا كانت المرأة متعدية بإسقاط نفسها بالسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من السنة:

عن معاذة رضي الله عنها قالت" :سألتُ عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية[6] أنت قلتُ: لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان ذلك يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[7].

وجه الدلالة:

فرق الحديث بين الصوم والصلاة في القضاء؛ لأن دم الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها، ويمنعان صحة الصوم دون وجوبه، فتكون فائدة التفريق بينهما أنهما إذا زالا لزم قضاء الصوم ؛ لأن الحيض والنفاس يمنعان صحة الصوم أثناء وجود الدم، ولا يمنعان وجوبه على المرأة بعد زوال هذا العذر، بخلاف الصلاة لم يلزم قضاؤها؛

لأن الحيض والنفاس يمنعان وجوبها أصلاً[8]..

ثانياً: الإجماع:

([1]) ينظر: المغني: لابن قدامة (320/5)

([2]) المجموع: للنووي (3/15) ؛ الكافي: لابن قدامة (215/2) ؛ القوانين الفقهية: لابن جزي ص (237) ؛ تبيين الحقائق: للزيلعي (125/5).

([3]) ينظر: المراجع السابقة.

([4]) ينظر: الذخيرة: للقرافي(375/1) ؛ المجموع: للنووي (520/2) ؛ كشاف القناع: للبهوتي(219/1).

([5]) ينظر: الأشباه والنظائر : للسيوطي ص (180) ؛ المجموع : للنووي (52/2)، (10/3).

([6]) حرورية نسبة إلى حروراء، وهي قرية قرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها، وهم طائفة يوجبون على المرأة قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، واستفهام السيدة عائشة رضي الله عنها هو استفهام انكاري، أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (شرح صحيح مسلم: للنووي27/4).

([7]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ص174، ح(650).

([8]) الذخيرة: للقرافي (375/1).

نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض والنفساء قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم[1].

ثالثا : المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الأول : لا تقضي النفساء صلوات أيام النفاس الذي تعدت به بضرب أو شرب دواء أو غيرهما؛ لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية، إذ يتمكن العاصي بالسفر من الترخص بترك المعصية[2].

الثاني : لا يجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء ولو بتعديها، إذ الصلاة كثيرة ومتكررة، فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، فلا يكون في الصوم ضيق أو حرج

الثالث : لا تقضي النفساء صلوات أيام النفاس الذي تعدت به؛ لأن سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة؛ لأنها مكلفة بالترك، إذ الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها(3).

دليل الرأي الثاني:

ومقابل الأصح عند الشافعية أن المرأة إذا شربت دواء فأسقطت جنينها فإنها تقضي صلوات أيام النفاس؛ لأنها عاصية بتعديها بإسقاط نفسها، وسقوط الصلاة عن النفساء رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي[4].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، فإني أرجح أن المرأة إذا تعدت وأسقطت نفسها، لا قضاء عليها لصلوات أيام النفاس لقوة دليله؛ ولأن المرأة

وإن عصت بإسقاط الحمل إلا أن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه، إذ في القول بقضاء صلوات أيام النفاس مشقة وحرج على المرأة.

الفرع الرابع

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في كفارة اليمين

أولاً: حكم تقديم الكفارة على الحنث

أجمع الفقهاء على أن من حلف على عدم فعل شيء، ولم يستثنه في يمينه وفعل ما حلف على عدم فعله تجب عليه الكفارة.

كما وأجمعوا على عدم جواز تقديم الكفارة على اليمين، وعلى أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث، وعلى عدم جواز تأخيرها عن الحنث[5].

إلا أنهم اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

وهو لمالك في المشهور من مذهبهم، وأحمد، والظاهرية، حيث أفادوا أن المكفر بالخيار في إخراج كفارة يمينه قبل الحنث وبعده، سواء أكانت الكفارة بالصوم أو بغيرها من خصال الكفارة من الإطعام أو الكسوة أو العتق[6].

وهذا هو مذهب أربعة عشر من الصحابة رضوان الله عليهم[7].

الرأي الثاني:

وهو للشافعي ورواية عن أحمد، وقالا بجواز تقديم إخراج كفارة اليمين قبل الحنث إذا كفر بالإطعام أو الكسوة أو العتق، وأما التكفير بالصوم فلا يكون إلا بعد الحنث[8].

كما واشترط الشافعي لجواز تقديم الكفارة على الحنث ألا يكون الحنث حنث معصية[9].

الرأي الثالث:

وهو للحنفية ورواية عن مالك، حيث أفادوا بأن إخراج الكفارة لا يجزئ إلا بعد الحنث[10].

([1]) المجموع: للنووي (351/2)؛ نيل الأوطار: للشوكاني(354/1).
([2]) كشاف القناع: للبهوتي (219/1).
([3]) ينظر: المجموع: للنووي(8/3/1).
([4]) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص(180).
([5]) شرح صحيح مسلم: للنووي (109/11).
([6]) ينظر: المدونة: للإمام مالك(590/1)؛ الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(275/6)؛ المحلى: لابن حزم(65/8).
([7])الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(275/6).
([8]) ينظر: نهاية المحتاج: للرملي (181/8)؛ الإنصاف: للمرداوي(35/11).
([9]) ينظر: المجموع: للنووي(186/18)؛ مغني المحتاج: للشربيني (326/4).
([10]) المبسوط: للسرخسي (147/8)؛ الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(275/6).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

1-اختلاف روايات الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ومن ذلك قولـه :" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"[1]. وآخرون رووه بلفظ" فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير"[2].

فظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الأولى أنها بعد الحنث.

2-اختلاف العلماء في الكفارة، هل هي رافعة للحنث إذا وقع أو مانعه له، فمن قال: مانعة أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه[3] .

3-اختلاف العلماء في تحديد سبب الكفارة، فمن رأى أن سببها الحنث، قال بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث، ومن رأى أن سببها اليمين، والحنث إنما هو شرط لوجوبها قال بجواز تقديم الكفارة على الحنث.

الأدلـــــة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بجواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى:﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ... لعلكم تشكرون ﴾{ المائدة8}:

وجه الدلالة:

نصت الآية على الكفارة مبنية على اليمين من غير ذكر الحنث، فكان ذلك دليلاً على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ثانياً: السنة:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير"[4].

وعن أبي موسى عن النبي قال :" إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خير منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي ه خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني"[5].

وجه الدلالـــــــة:

أن العطف بـ (ثم) في حديث عبد الرحمن بن سمرة يفيد الترتيب، وعلى هذا تثبت دلالة جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ولا يعارضها رواية تأخير الكفارة لأن أداة العطف الواو، والواو لمطلق الجمع، ولا تدل على الترتيب .

ثالثـــاً : المعقـــــول:

أن من كفر بعد اليمين فقد أجزأ عنه سواء أكان قبل الحنث أو بعده، لأنه كفر بعد وجود السبب كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق، وسبب الكفارة هو اليمين، لقوله تعالى:﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[المائد:89 فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها، وأيضاً فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث[6].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث بغير الصوم، بما استدل به أصحاب الرأي الأول، وقد أضافوا لذلك دليلاً من القياس والمعقول.

أولاً: القياس:

حيث قاسوا إخراج كفارة اليمين قبل الحنث على إخراج زكاة الفطر قبل أن يكون الفطر، وهذا في الحقوق التي في الأموال، فكما يجوز إخراج الزكاة، قبل الحول يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث[7].

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب ن حلف يميناً فرأى غيرها خير منها أن يأتي الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، ص (820) ح (4164).

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب ن حلف يميناً فرأى غيرها خير منها أن يأتي الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، ص (820،821) ح (4165).

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقرطبي(182/2).

([4]) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إن كان خيراً، ص (588)، ح (3268). وقال الألباني: حديث صحيح.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله بالغو في أيمانكم"، ص (1338)، ح (6623).

([6]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (275/6) .

([7]) ينظر: الأم: للشافعي(155،156/8).

ثانياً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول : أن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام المفروض[1].

الثاني : أن لله تعالى حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم.

وأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجوز إلا بعد مواقيتها، كالصلاة فإنها لا تجزئ إلا بعد دخول وقتها[2] .

اعترض عليه:

أن القول بجواز تقديم الكفارة على الحنث إذا لم تكن صوماً، فيه تفريق بين ما جمع بينه النص، فالآية الكريمة ذكرت اليمين المنعقدة وكفارتها ولم تفصل وتفرق بين كفارة وكفارة، فدل على أن المتعين منها على الحالف من إطعام أو كسوة... أجزأ، سواء كان ذلك قبل الحنث أو بعده، ولو أن بينهما فرقاً لبينه الله عزوجل فقال تعالى[: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم64] دل ذلك على أن خصال الكفارة لا فرق بينها سواء أكانت مالية أو بدنية، فمتى تعين واحداً منها وفعله الحالف عدّ ممتثلاً وسقط عنه الإثم[3].

كما أن قياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع، فالصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال[4].

ثالثا : أدلة الرأي الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة: 89]

وجه الدلالة:

اقتضت الآية وجوب الكفارة، وذلك لا يكون إلا بعد الحنث لاتفاق العلماء على عدم وجوبها قبل الحنث.

كما وأنه لما سماه الله تعالى كفارة، علمنا أنه أراد التكفير بها في حال وجوب ، لأن ما ليس بواجب فليس بكفارة على الحقيقة، ولا تسمى بهذا الاسم[5]، فعُلم أن المراد إذا حنثتم فكفارته إطعام عشرة مساكين.

ثانياً: السنة:

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله "... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك"[6].

وجه الدلالة:

نص الحديث على الإتيان أولاً بما رآه خيراً من يمينه ثم يكفر، كما وأن قوله (وكفر) أمر والأمر يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث[7].

اعترض عليه:

أن ثمة أحاديث قد وردت بروايات أخرى تدل على جواز التكفير قبل الحنث، وقد سبق الكلام عليها.

ثالثا : القياس:

قياس كفارة اليمين على الصلوات الخمس، فكما أن الصلوات الخمس لا تبرأ ذمة صاحبها إن أداها قبل وقتها، فكذلك الكفارة لا يصح إخراجها قبل وقتها وهو الحنث، فالكفارة عبادة[8] ولا يجوز أداؤها قبل وقتها، دل على أنها عبادة أن لها بدلاً، فالصوم بدل عن التكفير بالمال والصوم عبادة وبدل العبادة عبادة .

اعترض عليه:

أن قياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلوات المفروضة بأصل الوضع[9] .ثم إنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول: وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح [10]، ولم يجيزوا تقديم كفارة اليمين قبل الحنث.

([1]) المجموع: للنووي (116/18).
([2]) ينظر: الأم: للشافعي(155/8).
([3]) ينظر: المغني: لابن قدامة (411/9).
([4]) ينظر: المغني: لابن قدامة (412/9).
([5]) أحكام القرآن: للجصاص (640/2).
([6]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ص(1354)، ح (6722)
([7]) ينظر: المبسوط: للسرخسي (148/8).
([8]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (275/6).
([9]) المغني: لابن قدامة (411/9).
([10]) ينظر: المحلى: لابن حزم (65،66/8).

رابعاً : المعقول:

أن الكفارة إنما تكون لستر الجناية ورفع إثمها، ولا جناية في اليمين، بل إن الجناية تحصل بهتك حرمة اسم الله بالحنث.

كما أن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة ؛ لأن أدنى حد السبب أن يكون مؤديا إلى الشيء طريقاً له، واليمين مانعة من الحنث محرمة له، فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة كل منهم، يبدو لي رجحان رأي القائلين بجواز تقديم كفارة اليمين على الحنث مطلقاً سواء أكان صوماً أو مالاً أو إطعاماً، ذلك أن المكفر لا يكفر إلا بعد إرادته الحنث فجاز ذلك، لأن المكفر إذا أخر إخراج الكفارة على الحنث فقد أثم اتفاقاً.

والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في حكم تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية

يندرج تحت القاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي" حكم تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية، كالحنث بترك واجب أو فعل حرام.

الرأي الأول:

لا يجوز تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية وهذا رأي الحنفية، وبعض المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية[2].

قال القاضي عياض: منع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية ؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية[3]؛ لأنه يتجرأ بالحلف على حرام وارتكاب محظور، كما أن تقديم الكفارة رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي(4).

الرأي الثاني:

يجوز تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية، وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم(5)، لأن الحظر في الفعل ليس من حنث اليمين، إذ المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها، فالتكفير لا يتعلق به استباحة محرم(6) .

ومما سبق يتبين عدم جواز تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية؛ لأن في القول بتقديم الكفارة على حنث المعصية إعانة للحالف على فعل المعصية.

كما أن تقديم الكفارة رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي.

([1]) ينظر: المبسوط: للسرخسي (148/8).

([2]) ينظر: الهداية: للمرغيناني (83،84/5) ؛ مغني المحتاج: للشربيني (326/4).

([3]) نيل الأوطار: للشوكاني (137/9).

([4]) مغني المحتاج للشربيني (326/4)؛ الأشباه والنظائر: للسيوطي ص(180).

([5]) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (326/4)؛ الأشباه والنظائر: للسيوطي ص(180)؛ نيل الأوطار: للشوكاني (137/9).

([6]) مغني المحتاج للشربيني (326/4)؛ نهاية المحتاج: للرملي (181/8).

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على صاحب خير الرسالات وبعد:

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث بفضل الله ومنته، فقد توصلت من خلاله إلى العديد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1- إدراك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الاسلامية وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فالمشقة تجلب التيسير، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وذلك بأن شرع عزوجل الرخص تيسيرا على العباد ورفعاً للحرج والمشقة عنهم.

2- أن الرخص الشرعية لها قيود وضوابط ، وعلى المكلف ألا يأخذ بهذه الرخص إلا عند تحقق شروطها أو غلب على ظنه ذلك.

3- يشترط في عقد السلم ألا يكون المسلم فيه مما يحرم بيعه أو شراؤه، كتمر وزبيب لعاصر خمر، مع علمه بذلك أو غلبة الظن، لأن الترخص بالسلم شُرع لإعانة المحتاج ومنفعة صاحب المال، فإذا جاز السلم في هذه الأشياء ففي ذلك إعانة على المعصية، والشرع منزه عن ذلك.

4- حرمة إجارة الدار لمنكر، فلا يجوز للرجل إجارة داره لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لغبره من المنكرات، لأن الله عزوجل رخص للناس في عقد الإجارة رفعاً للحرج والضيق عنهم، والإجارة على الدار لمنكر فيه إعانة على المعصية والرخص لا تستباح بالمعاصي.

5- لا قضاء للصلوات أيام النفاس على من تعدت وأسقطت نفسها؛ لأن المرأة وإن عصت بإسقاط الحمل إلا أن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ، إذ في القول بقضاء صلوات أيام النفاس مشقة وحرج على المرأة.

6- لا يجوز تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية؛ لأن القول بتقديم الكفارة على حنث المعصية إعانة للحالف على فعل المعصية.

ثانيا: التوصيات:

أوصي إخواني من طلبة العلم التركيز في أبحاثهم على دراسة القواعد الأصولية وجمع فروعها الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، حتى لا يكون هذا العلم جامداً.

وأخيراً الحمد لله الذي وفقنا إلى ما يُحبه ويرضاه، فما كان فيه من خير فله المنة ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1- أحكام القرآن: أبوبكر أحمد الرازي الجصاص، ت 370هـ ، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م .

2- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت 671هـ، دار عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، 1423هـ - 2003م.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

3- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، ت 430هـ ، تح: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر، بدون طبعة، 1423هـ - 2003م.

4- سنن أبي داود: أبو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت 275هـ ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط2، 1427هـ - 2007م.

5- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت 672هـ ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

6- صحيح ابن خزيمة: أبوبكر بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت 311هـ،تح: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1395هـ - 1975م.

7- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني الشوكاني، ت 1250هـ، دار الجيل، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1973م.

8- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1392م.

ثالثاً: كتب الفقه الاسلامي

أ- كتب الفقه الحنفي:

9- تزيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت 743هـ ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة – مصر، ط2، 1313هـ.

10- المبسوط: أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل ابن سهيل السرخسي، ت 483هـ، دار المعرفة، بيرت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

11- البناية في شرح الهداية: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 1411هـ - 1990م.

ب- كتب الفقه المالكي:

12- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت 741هـ، دار المعرفة، الدار البيضاء – المغرب، 1420هـ - 2000م.

13- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، 1423هـ - 2003م.

14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت595هـ، تح: فريد عبدالعزيزالجندي، دار الحديث، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.

15- التاج والاكليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت737هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1398هـ.

16- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، تح: محمد حجي، دار الغرب، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1994م.

17- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ت 179هـ، تح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

18- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2، 1397هـ - 1997م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

19- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ت 1004م، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م.

20- الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع الشافعي، ت 204هـ، تح وتخريج: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة، ط1، 1422هـ - 2001م.

21- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت 977هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

22- المجموع: أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، ت 676هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1900م.

23- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، ت 620هـ ، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1405هـ.

24- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي: ت 885هـ، صححه وحققه: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1287هـ - 1958م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

25- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، ت 1051هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1982م.

هـ - كتب المذاهب الأخرى:

26- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت 456هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعاً: الكتب الفقهية العامة المعاصرة:

27- عقد السلم في الشريعة الإسلامية: نزيه كمال حماد، دار القلم، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1993م.

28- الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور هبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط4، 1418هـ - 1997م.

29- الاجارة الواردة على عمل الإنسان: شرف بنت على الشريف، دارالشروق، جدة – الرياض، ط1، 1400هـ - 1980م.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

30- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت 911هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط3، بدون تاريخ.
31- الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي الشهير بالشاطبي، ت790هـ، تح: محمد بن عبدالقادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
32- غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.
33- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية: عمر عبدالله كامل، المكتبة المكية، دار ابن حزن، بيروت – لبنان، ط1420،1هـ - 1999م.
34- رفع الحرج في التشريع الإسلامي: عاطف أحمد محفوظ، دراسة أصولية فقهية، جامعة المنصورة، المنصورة – مصر، 1996م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

35- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت 393هـ، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار القلم، بيروت – لبنان، ط2، 1399هـ - 1979م.
36- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، ت 395هـ، تح: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م.
37- كتاب العين: أبو عبدالرحمن الخليل ابن أحمد الفراهيدي، ت 175هـ، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامري، مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م.
38- القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادي، ت 817هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م.
39- لسان العرب: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، ت 711هـ، تح: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.